اشتهر الوقوع ولا شك في الامكان وفي الاحكام ولو كان الواقع
في البير اصفر من العصفور كالحمة وهي القرادة الضخمه وولد الفار
فعن ابي حنيفة انه ينزح فيه عشر دلاء وعنهما عشرون وفيه
ايضا وبطهارة البئر يطهر الدلو والرشا والبكرة ونواحي البير ويد
المستقي لان نجاسة هذه الاشيا بنجاسة البير فيكون طهارتها بطهارتها
نفيا للحرج كعروة الابريق تطهر بطهارة اليد النجسة في الثالثة
ويد المستقي بطهارة المحل ولا تطهر بطهارة البير مالم ينفصل الدلو
الاخير عن راس البير عندهما لان حكم الدلو حكم المتصل بالماء والبير
وعند محمد يطهر بالانفصال عن الماء ولا اعتبار بما يتقاطر للضرورة
وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا انفصل الدلو الاخير عن الماء ولم ينفصل
عن راس البير واستقى من ماء نهار جل ثم عاد الدلو فعندهما الماء
الماخوذ قبل العود نجس وعنده طاهر وقيل هذا في حق هذه البير
خاصة اما في بئر اخرى فلا كدم الشهيد طاهر في حق نفسه نجس
في حق غيره وكلما نزح من البير شيئ طهر من الدلو بقدره يعني
ياخذ حكم الطاهر بعد ذلك وننزح البير ان ينزح حتى لا يتميل
من دلوها الا نصفه فتطهر وفي خزانة الروايات نقلا عن
جواهر الفقه سئل عن فارة وجدت في كوز ولا يدري انها وقعت
فيه ابتداء او نقلت اليه من الجرة التي جعل الماء فيه منها او من البئر

التي ينزح الماء منها قال اذا لم يتيقن بشيئ من ذلك فالنجاسة
لهذا الكوز خاصة وفيها ايضا معزيا الى الخلاصة اذا كان اناء آن
في ماء احدهما نجس وماء الاخر طاهر فصب ماء الانائين معا
امتزجا في الهواء او جرى ماء الانائين على الارض فهو بمنزلة الماء
الجاري وفيها ايضا مكعب وقع في بير وبا لغوا في طلبه ولم يجدوه
ان كان طاهرا فلا باس وان كان نجسا او غلب على ظنه انه نجس
فاذا نزح الماء لا يضر ان لم يوجد عصفور وقع في بير فعجز واعن
اخراجه من البئر فما دام العصفور في البئر لا يحكم بطهارة البئر
وهذا بخلاف المكعب والطريق فيه ان يعطل البئر ويترك مقدار
ما يعلم ان العصفور اسحالت وتلاشت وصارت حمأة ثم بعد ذلك
ينزح الماء حتى يغلبهم وقدر بعض اصحابنا في ذلك بستة اشهر
فقالوا تيقنا انها تلاشت وصارت حمأة وفي شرح المنية
والزيادة في الغسل على ثلاث مرات مكروه على الصحيح وقيل حرام
وقيل خلاف الاولى ومحل الخلاف ما اذا توضا من نهر او ماء مملوك
له فان توضا من ماء موقوف على من يتطهر او يتوضا حرمت
الزيادة والسرف بلا خلاف لان الزيادة غير ماذون فيها وماء
المدارس من هذا القبيل لانه انما يوقف ويساق لمن يتوضا الوضوء
الشرعي ولم يقصد اباحتها لغير ذلك وفيه ايضا من التيمم الصلوات ثلاثة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)